المحور الأوّل: مدخل مفاهيمي لقانون البيئة

لابد من الإشارة في مقدّمة هذا المحور إلى أنّ القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة تمّ تعديله مرّتين منذ صدوره سنة 2003، وذلك بموجب:

– القانون 07 – 06 المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها .

– القانون رقم 11 – 02 المتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التّنمية المستدامة.

* أهداف المحور الأوّل:

نسعى في هذا المحور لتحقيق الأهداف التّاليّة:

1 – تعريف الطّلبة بالأهداف التي يسعى المشرّع الجزائري لتحقيقها من وراء سنِّه لقانون البيئة.

2 – إحاطة الطّلبة بالمفاهيم الأساسيّة المتعلّقة بمقياس قانون البيئة، لأهمّيتها في فهم جميع المضامين التي ستأتي في المحاور التّالية، وفي سياقه سيتم تعريف كلّ من:

- البيئة.
- القانون البيئي.
- المفاهيم التي تناولها المشرّع في المادّة من 4 القانون 03 – 10.

3 – ربط المفاهيم الأساسيّة المنصوص عليها في قانون البيئة بالسيّاق العام الذي تمّ بموجبه النّص عليها، وتوضيح علاقتها بالبيئة.

*** موضوعات المحور الاوّل:**

وعليه سنتناول في هذ المحور الموضوعات الثّلاث التّاليّة:

المبحث الأوّل: أهداف قانون البيئة

المبحث الثّاني: مفهومي مفهوم البيئة والقانون البيئي

المبحث الثّالث: المفاهيم المرتبطة بقانون البيئة

المبحث الأوّل: أهداف قانون البيئة

أشار المشرّع الجزائري في المادّة 1 من القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة إلى أنّ غاية القانون 03 – 10 هي تحديد قواعد حماية البيئة في الجزائر في إطار التّنمية المستدامة، ونصّ في المادّة 2 منه على مجموعة من الأهداف التي تسعى حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة إلى تحقيقها، وقد ذُكِرت هذه الأهداف على سبيل الحصر:

أوّلا – تحديد المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها قانون البيئة (سيتمّ تناولها في المحور الثّاني)، وكذا تحديد قواعد تسيير البيئة (سيتمّ تناولها في المحور الثّالث).

ثانيا – تطوير تنمية مستدامة على المستوى الوطني، من خلال أمرين:

- تحسين الشّروط المعيشيّة.
- ضمان العيش في إطار بيئي سليم.

ثالثا – الوقاية من التّلوّث بجميع أشكاله، ومن الأضرار التي قد تلحق البيئة.

رابعا – العمل على إصلاح ما تضرّر من الأوساط.

خامسا – ترقية الاستخدام العقلاني للموارد الطّبيعة الموجودة، واستخدام التّكنولوجيا النّظيفة أو بتعبير أدّق كما وصفها المشرّع: "التّكنولوجيا الأكثر نقاء".

سادسا – دعم دور الإعلام البيئي من خلال:

- تحسيس المواطنين.
- مشاركة الجمهور وبقيّة المتدخّلين على اختلافهم في اتّخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لحماية البيئة.

المبحث الثّاني: مفهومي البيئة والقانون البيئي

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نخصّص الأوّل لمفهوم البيئة، والثّاني لمفهوم القانون البيئي:

المطلب الأوّل: مفهوم البيئة

سيتمّ تناول فرعين في هذا المطلب، نتطرّق في الأوّل منهما لتعريف البيئة، وفي الثّاني للعناصر المكوّنة للبيئة:

الفرع الأوّل: تعريف البيئة

سيتمّ التّعرّف على القصد من البيئة: لغة (**الفرع أوّلا**)، اصطلاحا (**الفرع الثّاني**)، قانونا (**الفرع الثّالث**):

أوّلا – التّعريف اللّغوي للبيئة:

كلمة البيئة مشتقّة من الفعل "بوأ" "تبوّأ" "أقام"، والتّبوء هو: التّمكن والاستقرار والنّزول، أي النّزول والحلول في مكان معيّن، وهي بالمعنى اللّغوي الواسع: "الموضع الذي يُرجع إليه"، كما تستخدم للإشارة إلى الحال أو المحيط (الوسط)، ويقال: بيئة طبيعيّة، بيئة اقتصادية، بيئة اجتماعيّة، بيئة ثقافيّة، بيئة قانونيّة، بيئة سياسيّة...وغيرها.

ثانيا – التّعريف الاصطلاحي للبيئة:

يقصد بالبيئة وفق السّياق الذي ندرس فيه: المجال أو المحيط الذي نعيش فيه بمختلف مكوناته وعناصره الطّبيعيّة والصّناعيّة، والذي يشمل الانسان والحيوان والنّبات والتّربة والهواء والماء وغيرها.

ثالثا – التّعريف القانوني للبيئة:

وردت للبيئة تعريفات قانونيّة كثيرة، إن على المستوى الدّولي أو على المستوى التّشريعي المحلّي، وفيما يلي نتناول بعض التعريفات التي أدرجت لها:

أوّلا – تعريف البيئة على المستوى الدّولي:

وردت عدّة تعريفات للبيئة في الاتّفاقيات والمؤتمرات الدّولية المختلفة، وفيما يلي نتناول تعريفها في المؤتمرات الدولية للبيئة الذي كان لها اثرها الكبير في إنشاء قانون بيئي على النّحو الموجو اليوم (أ)، ثمّ نتناول تعريفها في الاتّفاقيات الدّولية:

أ – تعريف البيئة في مفهوم المؤتمرات الدّولية المتعلّقة بالبيئة:

*** تعريف مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 للبيئة:**

رصيد الموارد المادّية والاجتماعيّة المتاحة في وقت ما وفي مكان ما "لإشباع حاجات الانسان وتطلّعاته".

* **تعريف مؤتمر تبليسي للتّعليم البيئي المنعقد بجورجيا سنة 1977**:

"مجموعة من النّظم الطّبيعيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدّون فيها نشاطهم".

ب – تعريف البيئة في الاتّفاقيات الدّولية:

* **اتفاقية المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار النّاجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة:**

نصّت الفقرة ب من المادّة الثّانية من الاتّفاقيّة أعلاه على ما يلي:

"تشمل البيئة الموارد الطّبيعيّة، سواء منها اللّاحيّة، أو الحيّة مثل الهواء والماء والتّربة والحيوانات والنّباتات والتّفاعل والعوامل نفسها، والسّمات المميّزة للمناظر الطّبيعيّة".

ثانيا – تعريف البيئة في القانون الجزائري:

عرّف المشرّع الجزائري البيئة في المادّة الرّابعة (4)/ 7 من القانون 03 – 10 بأنّها:

"تتكوّن البيئة من الموارد الطّبيعيّة اللّاحيوية والحيويّة كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الارض والنّبات والحيوان، بما في ذلك التّراث الوراثي، وأشكال التّفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظروالمعالم الطّبيعيّة".

ونلاحظ على التّعريف المقدّم أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ المشرّع الجزائري قد عرّف البيئة بالنّظر لما تتكوّن منه من عناصر حيويّة ولا حيويّة؛ فأدخل الأرض وباطنها،الماء والهواء، وكلّها عناصر لا شأن للإنسان بتكوينها ونشأتها، ولم ينص على المكوّنات الاصطناعية للبيئة كما فعل نظيره المصري والمغربي.

مع ملاحظة أنّ المشرّع قد أشار في عديد المرّات من خلال القانون 03 – 10 للمكونات التي كان للإنسان دخل في تشييدها، مثل إشارته إلى "الممتلكات الجماعية والفردية" في المادّة الرّابعة (4)/8 ، وإشارته إليها عند تطرّقه لمقتضيات حماية البيئة (المحور الرّابع).

الأمر الثّاني: أنّ المشرّع الجزائري لم يدخل الانسان كعنصر من عناصر البيئة حين عرّفها، لكنّه أشار إليه ضمن مجال الحماية في عدّة مواضع.

الفرع الثّاني: العناصر المكوّنة للبيئة

من خلال ما تقدّم من تعريف للبيئة يمكننا أن نستخلص مجموعة من العناصر المكوّنة، بعضها يعتبر مكوّنات أو عناصر طبيعيّة، والبعض الآخر يعتبر مكوّنات أو عناصر اصطناعية:

أوّلا – العناصر الطّبيعيّة للبيئة:

وتمثّل العناصر الطّبيعيّة التي تتشكّل منها البيئة كالتّربة والهواء والماء، النّبات، الحيوان، الأرض، وباطن الأرض، ....، وغيرها من المكوّنات الطّبيعيّة التي لا دخل للإنسان في نشأتها وتكوينها.

ثانيا – العناصر الاصطناعية للبيئة:

وتمثّل العناصر الاصطناعية التي نشأت وتكوّنت بسبب تدخّل الانسان، فتعبّر بذلك عن التّفاعل الزّمني للانسان مع البيئة، والذي استخدم فيه أدوات وأساليب ووسائل مختلفة ومتنوّعة ساعدته على تطويع المكوّنات الطّبيعيّة لصالحه، وتوجيهها لما ينفعه، ومثالها: المطارات والموانئ والجسور والمواصلات...الخ، وهي عند البعض تتّسع لتشمل جميع ما ابتكره الانسان ، حتّى طرائق ونظم وتقنيّات التّعامل مع البيئة.

المطلب الثّاني: مفهوم القانون البيئي

سيتم التّطرّق في هذه الجزئية الى أمور ثلاث:

- **تعريف القانون البيئي.**
- **خصائص القانون البيئي.**
- **نشأة وتطوّر القانون البيئي.**

الفرع الأوّل: تعريف القانون البيئي

يمكننا تعريف القانون البيئي بما يلي:

"مجموعة القواعد القانونيّة المتعلّقة بحماية البيئة، وتظهر هذه القواعد القانونيّة في الجزائر من خلال تشريعات ونصوص قانونيّة كثيرة منها ما وُضع بشكلٍ مباشرٍ في القانون 03 – 10 المنظّم لحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ومنها ما وُضع في تشريعات أخرى مثل: ...الخ، أ و في نصوصٍ تنظيميّة مثل: ....الخ."

الفرع الثّاني: خصائص القانون البيئي

تتمثّل أهمّ خصائص القانون البيئي في ما يلي:

أوّلا – القانون البيئي ذو منشأ دولي:

ومعناه أنّ القانون البيئي نشأ وتطور على المستوى الدّولي قبل أن تكون له قواعده القانونيّة ومبادئه المعروفة ومختلف الأحكام القانونيّة النّاظمة له على المستوى الدّاخلي، والتي تظهر بوضوح حاليا من خلال النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالبيئة، إن على مستوى قانون البيئة 03 – 10 ، وإن على مستوى النّصوص ذات العلاقة بالبيئة.

وسبب النّشأة الدّولية للقانون البيئي أنّ موضوع الحماية البيئيّة عالميٌّ؛ لارتباطه بقضايا مشتركة غالبا، كقضايا التّلوّث، والمشكلات المتعلّقة بالمياه، وتغيّر المناخ، والنّفايات، وغيرها...

ثانيا – القانون البيئي حديث النّشأة – نسبيّا –:

إذ لم يظهر قانون البيئة بالمفهوم الذي نعرفه عنه اليوم، من حيث أنّه قانون يتضمّن قواعد قانونيّة يُفترض أنّها قادرة على حماية البيئة، بالنّظر لما يشمله من مبادئ تُشكّل أساسه الذي يقوم عليه، وأحكام قانونيّة خاصّة من أجل تسيير البيئة، وأحكام تتعلّق بمقتضيات حمايتها، وغيرها...؛ إلا بعد المؤتمرات التي تمّ عقدها بشأن البيئة، ثمّ بدأ يتطوّر تدريجيّا ، إن على المستوى الدّولي أو الوطني، إلى أن وصل لما هو عليه الآن.

أمّا في الجزائر فقد كان أوّل قانون يصدر للبيئة في الجزائر هو القانون 83 – 03 الذي صدر سنة 1983، والذي تمّ إلغاؤه بموجب القانون 03 – 10.

ثالثا – القانون البيئي تكتسيه الصّبغة الوقائيّة:

بسبب القضايا ذات الأهمّية البالغة التي يعالجها القانون البيئي، فقد اكتست قواعده الصّبغة الوقائية، ولا غرابة في ذلك إذ أنّ الهدف منه في حدّ ذاته هو حماية البيئة، وهو ما يصرّح به المشرّع الجزائري من خلال المادّة الأولى من القانون 03 - 10.

وفكرة الحمائية التي استصدر لأجلها المشرّع قانون البيئة؛ جعلت قواعده تتّسم غالبا باتّخاذ الاجراءات والتّدابير المسبقة للوقاية من أيّ ضرر ولو محتمل، ولتفادي وقوع التّلوّث بشتّى اشكاله، ولذلك تظهر بصورة أكبر من القواعد التي تعالج الضّرر اللّاحق بالبيئة.

رابعا – القانون البيئي من فروع القانون العام:

رغم الاختلاف القائم بين بعض الباحثين حول الطّبيعة القانونيّة لقواعد القانون البيئي، فمنهم من يرى أنّه من فروع القانون العام، ومنهم من يرى أنّه ذو طابع مختلط لاتّصال أحكامه بفروع من القانون الخاص، إلّا أنّ ارتباطه بالمصلحة العامّة، وظهور الدّولة كطرف في القضايا البيئية يجعلهما معيارين حاسمين في اعتباره فرعا من فروع القانون العام.

لكن مع ذلك تتّصل قواعد القانون البيئي بفروع قانونيّة مختلفة؛ إذ أنّ له علاقة وطيدة بالقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري...

الفرع الثّالث: نشأة وتطور قواعد القانون البيئي

القانون البيئي دولي المنشأ كما سبق وتقدّم أعلاه، وقد مرّ في نشأته بمحطّات تاريخيّة هامّة على المستوى الدّولي؛ وذلك قبل أن تعكس الدّول مصادقتها عليه عمليّا من خلال تشريعاتها الدّاخليّة، وفيما يلي سنشير لأهمّ هذه المحطّات:

أوّلا – مؤتمر ستوكهولم:

تمّ ابرام عدّة اتّفاقيات دولية لها علاقة بالبيئة قبل مؤتمر ستوكهولم كاتّفاقية حماية الطّيور المفيدة للزّراعة سنة 1902، اتّفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان 1946، واتّفاقيات أخرى؛ غير أنّ الانطلاق الفعلي نحو صناعة تشريعات ذات علاقة بالبيئة كان مع انطلاق مؤتمر استوكهولم.

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم هو أوّل مؤتمر عالمي يعنى بقضية البيئة كقضيّة عالمية أساسيّة أقيم يومي : 5 و6 يونيو سنة 1972، وتمّ الخروج منه بمجموعة كبيرة من المبادئ ، واصدار الكثير من القرارات، بالغضافة لما يعرف بإعلان وخطة ستوكهولم للبيئة.

ثانيا – مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) :

أو ما يعرف بمؤتمر "قمة الأرض"، تمّ عقده بدولة البرازيل، تحديدا بريو دي جانيرو سنة 1992، في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو 1992، وأبرز ما نتج عنه أنّ : "**التّنمية المستدامة هدف ينبغي تحقيقه لجميع الشّعوب**".

وقد تضمّنت أعمال هذا المؤتمر ما يعرف بجدول أعمال القرن 21 التي تعتبر أبرز نتائجه، ومفاده استحداث استراتيجيات للاستثمار مستقبلا من أجل تحقيق تنمية مستدامة في القرن 21.

ثالثا – مؤتمر جوهانسبورغ للتّنمية المستدامة:

هو مؤتمر القمّة العالمية للتّنمية المستدامة لسنة 2002، وقد اعتمد "إعلانا سياسيا وخطّة عمل"ونتجت عنه مجموعة من القرارات المهمّة التي تتعلّق بمجالات مختلفة مثل: "الماء"، "الطّاقة"، "التّنوّع البيولوجي"، "الزّراعة"، وأخرى ...فبالنّسبة للطّاقة مثلا تمّ الاتّفاق على إضافة مصادر الطّاقة المتجدّدة كمصادر للطّاقة، كما تمّ الاتّفاق على تنويع مصادر الطّاقة، وبخصوص التّنوّع البيولوجي تمّ الاتّفاق في خطّته على: "**ضمان التّقاسم العادل والمنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام المواد الجينية**".

المبحث الثّالث: المفاهيم المرتبطة بقانون البيئة

تضمّنت المادّة الرّابعة من القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة مجموعة من المفاهيم ذات العلاقة المباشرة بالبيئة، إلى جانب تعريف البيئة (سبق الإشارة له)، وفيما يلي سنتناول أهمّ التّعريفات التي أدرجها المشرّع:

التّنمية المستدامة:

عرّفها المشرّع في المادّة 4 / 4 بأنّها:

> **"التّوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية".**

التّنوّع البيولوجي:

عرّفه المشرّع في المادّة 5/4 بأنّه:

> **"قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الانظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الانظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتالف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الاصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية."**

النّظام البيئي:

عرّفه المشرّع في المادّة 6/4 بأنّه:

> **"مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية".**

التّلوّث:

عرّفه المشرّع الجزائري في المادّة 8/4:

"كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وقد عرّف المشرّع كلّا من تلوّث المياه والتّلوّث الجوّي في الفقرتين 9 و 10 من المادّة 4:

تلوّث المياه:

"إدخال ايّة مادّة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي اخر للمياه".

التّلوّث الجوّي:

"إدخال ايّة مادّة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شانها التّسبّب في اضرار وأخطار على الاطار المعيشي".